

5 جوان 2016

1751

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 ماي 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار تنفيذ اتفاقية التمويل n° CTN 1123 01x المبرمة بتاريخ 28 جوان 2010 بين الجمهورية التونسية والوكالة ، تم إبرام اتفاقية تمويل بين وزارة التكوين المهني والتشغيل والوكالة بتاريخ 16 جانفي 2014 تم بمقتضاها منح هبة لتمويل دراسة منجزة من قبل مكتب دراسات تونسي حول إدماج خريجي التكوين المهني، وطلبتم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الممولة عن طريق الهبة الممنوحة من الوكالة في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المنجزة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل بصفتها المستفيد النهائي والممولة بالهبة الممنوحة من الوكالة في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية في حدود مبلغ الهبة الممنوحة من قبل الوكالة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ

والسلام

الوكالة للتكوين المهني والتشغيل  
مكتوب رقم 1751  
التاريخ 17 جوان 2016